

عمان في : 2019/06/13

الرقم : 2019/397

السادة / بورصة عمان المحترمين

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية .

تحية طيبة وبعد،،،


قرر مجلس إدارة شركة بندار للتجارة والاستثمار دعوة الهيئة العامة للإجتتماع غير العادي يوم الاثنين الموافق 2019/07/08 الساعة التاسعة صباحاً في فندق اياس ، وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسله للمساهمين في البريد (مرفقين صورة عنها) .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

شركة بندار للتجارة والاستثمار


ش.م.ع

المدير العام

رعد ابو شجاع




بورصة عمان الدائرة الإدارية والمالية الديوان
١٦ حزيران ٢٠١٩
3130
الرقم التسلسل:
31219
رقم الملف:
الجهة المختصة:


نسخة/ لملف الهيئة
نسخة/ لملف العام

مرفق : تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي والغاء وإضافه بعض غايات الشركة

• تعديل الغايات التالية :

- تعديل الغاية "تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعمل الشركة والتصرف بها بالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك المساهمة والمشاركة في الشركات الاخرى" لتصبح " تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة بما في ذلك تملك الاسماء والعلامات التجارية والوكالات".
- تعديل الغاية " ان تستثمر اموالها وتتصرف بالكيفية التي تراها مناسبة لها ومتفقة مع مصلحتها وغاياتها" لتصبح " ان تستثمر وتتصرف باموالها وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة لها بما يتفق مع غاياتها واحكام التشريعات النافذة بالخصوص".
- تعديل الغاية" تأسيس او المساهمة او المشاركة في الشركات ذات الغايات الاخرى المشابهة او المكملة لبعض او كل غايات الشركة" لتصبح " تأسيس او المساهمة او المشاركة في الشركات ذات الغايات الاخرى المشابهة او المكملة لبعض او كل غايات الشركة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية".
- تعديل الغاية " الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الاموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من اية جهة كانت داخل المملكة او خارجها وان تقوم برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضمناً لديونها او التزاماتها" لتصبح " الاقتراض من البنوك التجارية والشركات والمؤسسات المالية والتمويلية بالغاً ما بلغت".
- تعديل الغاية "تمويل العقارات" لتصبح التمويل العقاري بما في ذلك تمويل الاراضي والاسكان والمباني والانشاءات وعقود المقاولين في مختلف القطاعات الاقتصادية، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10".
- تعديل الغاية " تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة" لتصبح "تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات والمركبات والاثاث والأجهزة الكهربائية والمطابخ والمعدات الطبية والصناعية، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10".
- تعديل الغاية " تمويل المشاريع عدا التمويل الأصغر" لتصبح " تمويل المشاريع عدا التمويل الأصغر، كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10".
- تعديل الغاية "تمويل الاسهم والسندات" لتصبح "تمويل الاسهم والسندات، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10".
- تعديل الغاية " ان تنشئ وتزسس فروع ومكاتب ووكالات لتنفيذ غاياتها التي أسست من اجلها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها" لتصبح "فتح فروع اخرى للشركة داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها".

• أضافة الغايات التالية :

- الحصول على الكفالات البنكية اللازمة بما يحقق مصلحة الشركة .
- الاقتراض واصدار سندات القرض من اي نوع كانت .
- القيام بأعمال التجار التمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- منح القروض والبطاقات الائتمانية بكافة انواعها وفق احكام الشريعة الإسلامية، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .
- إصدار صكوك التمويل الاسلامي بموجب اي من العقود التي تنظم صكوك التمويل الاسلامي بما في ذلك الاجارة و/أو المضاربة (المقارضة) و/أو المرابحة و/أو المشاركة و/أو السلم و/أو الاستصناع و/أو بيع حق المنفعة و/أو أي عقد تجيزه الرقابة الشرعية المركزية وذلك شريطة الحصول على الموافقات والاجازات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة .
- اقامة و/أو انشاء و/أو تطوير و/أو تمويل مشاريع الطاقة المتجددة.
- تمويل رأس المال العامل ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .
- رهن العقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها تاميناً وضمناً للقروض و/أو ضمناً لديون الشركات التابعة بدون حد اعلى بما يحقق مصلحة الشركة .
- تملك الاراضي والعقارات تنفيذاً لغايات الشركة.

- كافة انواع تمويل الخدمات الاجتماعية (كالتعليم ، السفر ، العلاج ، المناسبات الاجتماعية وغيرها) ، باستثناء التمويل الاصغر كما عرفه نظام شركات التمويل الاصغر رقم (5) لسنة 2015 والمعايير التي حددتها المادة (3) من تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الاصغر (2016/62) تاريخ 2016/04/10 .

● الغاء الغايات التالية:

- الاتجار بالمواد الخام والمنتجات الدولية والوسيطه والنهائية وبيعها نقدا و/او بالتقسيط و / او بطريقة التأجير التمويلي.
- الاتجار بالسلع المعمرة من الات واجهزة ومعدات ومركبات وسيارات وبيعها نقدا و/او بالتقسيط و / او بطريقة التأجير التمويلي .
- الحصول على الوكالات التجارية المحلية والاجنبية وتمثيل الشركات المحلية والاجنبية في المملكة وخارجها والقيام بأعمال الكومسيون للسلع التي تتعامل بها الشركة.
- القيام بأعمال الاستيراد والتصدير في نطاق غاياتها التجارية وفقاً للانظمة المعمول بها.
- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات وغايات الشركة داخل وخارج المملكة والتعامل بها وتمثيل الافراد والشركات المحلية والاجنبية ذات العلاقة بنشاط الشركة وغاياتها.
- ان تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.
- ان يتباع وتنتهي وتأخذ على عاتقها جميع او بعض أعمال او املاك و التزامات اي شخص او شركة او مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به او ان تمتلك أو تحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات هذه الشركة.
- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء بأية صورة اخرى الاموال المنقولة وغير المنقولة او اية حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية او ملائمة لاغراضها او يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها.
- ان تعقد اية اتفاقات او عقود مع اية جهة حكومية او سلطة او نقابة او شخص او شركة او اشخاص طبيعيين او معنويين في سبيل تحقيق غاياتها.
- ان تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج اليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية والاعمال التجارية من استيراد وتصدير.
- ان تقوم بجميع الامور المذكورة في غاياتها اعلاه او بأي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء او امناء عنها او خلفهم وسواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها.
- ممارسة كافة الاعمال التي ترى الشركة انها لازمة لتحقيق غاياتها بما في ذلك امتلاك وسائط النقل وذلك بما يتفق واحكام القانون.
- انشاء الصناعات المحلية المختلفة بعد الحصول على التراخيص الصناعية اللازمة في كل منها قبل الشروع بها و تدعيم الصناعات الوطنية بهدف تنشيط الصادرات الوطنية .
- ان تتدخل مع أي شركة أو شخص في أي ترتيب لاقتسام الارباح و توحيد الفائدة في التعاون و المشاركة و المشاريع المشتركة و الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من أعمال
- ان تقبض ثمن أية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو أموال منقولة أو غير منقولة باعها أو تصرفت بها بوجه اخر اما بالنقد أو بأقساط أو خلفها أو بأسهم في أي شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى.
- ان تؤسس و/او تساهم و/او تشترك و/او تندمج و/او تمتلك منفردة أو بالتعاون أو الاشتراك مع أي شخص طبيعي أو معنوي أي أو جميع الاعمال التالية وفق القوانين و الانظمة المرعية و بعد الحصول على التراخيص اللازمة:

- أ. أعمال الخدمات المالية .
- ب. تملك الاراضي لاقامة الابنية و الشقق السكنية عليها و بيعها مباشرة و/أو بطريقة التأجير التمويلي.
- ج. امتلاك الاراضي و استصلاحها و تطويرها و ارازها و تقسيمها و بيعها مباشرة و /أو بطريقة التأجير التمويلي.
- د. امتلاك و ادارة المشاريع السياحية و الترفيهية .
- هـ. أعمال الاعلان/ الطباعة و النشر و التوزيع .
- و. أعمال الصرافة.
- ز. أعمال وكالات التأمين و الشحن.

- تمويل المركبات
- تمويل الرحلات العائلية السياحية
- تمويل الدراسة الجامعية
- تمويل المعدات الطبية والصناعية والبحرية



BINDAR
بندار

شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة
المسجلة تحت رقم (351) بتاريخ 2000/8/9

دعوة لإجتماع الهيئة العامة غير العادي الثاني عشر للشركة

رقم المساهم: «HolderID»
عدد الأسهم: «TotalShares»

حضرة المساهم / «HolderName» «TitleTag»
ص.ب. «Country» «City» «POBox»
الرمز البريدي «ZipCode»
«Address1» «Address2»

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام المواد (172، 175) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997)، يسر رئيس مجلس الإدارة دعوتكم لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادي الثاني عشر لمساهمي الشركة، والذي سيعقد يوم الإثنين الموافق 2019/07/08 في تمام الساعة التاسعة صباحاً في فندق ايباس، وذلك للنظر في الأمور المدرجة أعلاه ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

- 1- العدول عن القرار الوارد في البند رقم ثانياً في محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2018/01/04 والمتعلق "بتعديل عقد التأسيس و النظام الاساسي والغاء وإضافة بعض غايات الشركة " مع التأكيد على بقاء القرارات الأخرى كما هي دون اي تعديل .
- 2- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي والغاء وإضافة بعض غايات الشركة (حسب المرفق) .
- 3- تفويض مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة غير العادية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها لدى كافة الجهات ذات العلاقة لما فيه مصلحة المساهمين وطبقاً لأحكام قانون الشركات والقوانين الأخرى المرعية.

يرجى في حال عدم تمكنكم من حضور الإجتماع ، توكيل من ترونه مناسب لتمثيلكم في الإجتماع المذكور على أن يتم إيداع قساتم التوكيل في مقر الشركة قبل ثلاثة أيام من موعد الإجتماع .
يرجى الحضور قبل ساعة من موعد الإجتماع لإتمام عملية تسجيل الحضور أصالة ووكالة

رئيس مجلس الإدارة
عمر إبراهيم أبو وشاح



✂

شركة بندار للتجارة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة
قسمة توكيل



عدد الأسهم: «TotalShares»

رقم المساهمة: «HolderID»

أنا الموقع أعلاه «HolderName» من الجنسية «Nationality» المساهم في «CompanyName2» المساهمة العامة المحدودة فقد انبثت المساهم
وكيلاً عني لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادي الثاني عشر للشركة والذي سيعقد يوم الإثنين
الموافق 2019/07/08 في تمام الساعة التاسعة صباحاً في فندق ايباس ، وذلك للنظر في الأمور المدرجة أعلاه ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة
بشأنها :

الموكل:

شاهد:

شاهد: